

## التعليق على شرح عمدة الفقه 91 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

صلى الله وسلم تبارك على نبينا محمد وعلى الله قال رحمه الله تعالى اذا كان يوم التروية وهو اليوم كان حلالا بلا في ضحي هذا اليوم قال امرنا رسول الله صلى - 00:00:02

قال فأهللنا من الاربع وخرج الى جبل عرفات انه بعد ان عرفات ليقف والعصر والمغرب والعشاء والفجر صلاة في وقتها ويتجه الى عرفات بعد ما فعل النبي واذا زالت الشمس يوم عرفة سلطوها - 00:00:33

يجمع بينهما باذان واقامتين كما فعل النبي صلي الظهر والعصر عفوا جمعوا بينها هذا رضوان عليه ذكر مؤلف رحمه الله تعالى لأن الناس يوم التروية يحرمون. والمقصود بهذا هو المتمتع فقط - 00:01:17

واما القارن والمفرد فلا يزالان ولا يستحب تجديد احرامهما تقدم بالامس ان الرجل اذا اخذ عمرة ايش تبي لازم ان يدخل في الحج ولو بقي في مكة الى اليوم الثامن. فلو اراد يرجع رجع - 00:01:48

وهذا مجمع علي اما العامة اليوم يقولون لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج هذا لا اصل له هذا من صنيعهم وجهلهم وان كان قد ذكر بعض الفقهاء فهذا غلط محضر لا اصل له - 00:02:13

ومن ثم المتمتع لا يقول لديك عمرة متمتعا بها الى الحج هذا غلط يقتصر على قوله لبيك عمرة فقط المتمتع اذا حج يقتصر على قوله لبيك عمرة فقط ولا يزيد على هذا - 00:02:30

وعلى هذا اذا اخذ عمرة واراد الحج فانه من يومه يحرم به اما كونه يلزم الاحرام بالحج لانه اخذ عمرة ولانه قال متمتعا بها الى الحج فهذا لا اصل له. ولا يعول عليه - 00:02:47

واما القارن والمفرد يقول لبيك حجا فقط واما القاري يقول لبيك عمرة وحجا واما قول بعض الفقهاء بأنه يقول اللهم اني نويت نسك كذا وكذا فيسره لي هذا ايضا لا اصل له - 00:03:12

بعض الفقهاء التلفظ بالنسبة بدعة الا في الحج هذا غلط لا اصل له اللفظ بنية بدعة في الحج وفي غير الحج واما الهلال بالنسك فنسأل تلفظا بالنسبة. هذا بمنزلة التكبير في الصلاة ان تقول الله اكبر - 00:03:37

لا فرق بين هذا وبين هذا كما تقول الله اكبر اعلام واعشار بالدخول في الصلاة تقول لبيك عمرة اشعار بالدخول في النسك عنك وينبغي الایمان بالمسلم هذا اليوم الاسلام كان مكانهم - 00:03:53

بعيدا عن المسجد وهو اولى من ان يقوم اذا كان هم الصلاة مع الامام الامام والاقتداء به ولو عن طريق مكبرات الصوت التي منها قال ثم يروح ان لكن لو قدرنا ما استمع خطبة الامام الصحيح انه لا يشرع - 00:04:25

لطائفة يخطب بهم خطبة هذا لا دليل عليه اذا تيسر لهم استماع خطبة الامام يستمعون له ما تيسر لهم لا يشرع لكل امام يصلی بجماعته ان يخطب بهم. لأن هذا ما فعله احد من الصحابة رضي الله عنهم - 00:04:54

وهو عرفة الله عليه وسلم واصحابه في حجة الوداع وعرفات وكل عن جابر قال قال النبي الله عليه وسلم وقفت هنا وعرفت وهو غربي عرفات عرفات كل وارفعوا عن باقينا والمزدلفة كل - 00:05:12

لكن وادي محسن مختلف فيه هل هو من من ام لا في قوله للعلماء وجاء في رواية مسلم قال ووادي محسن من من هذه الرواية فيها شذوذ بغض النظر عن شذوذها كمعنى مختلف فيه - 00:05:48

طائف من العلماء قالوا ان وادي محسن تبع لمبني طائفة من العلماء وهم اكثر برزخ يفصل بين مزدلفة وبين من لا هو من مزدلفة ولا

هو من منى اما قول من قال - 00:06:13

ان هذا موطن عذاب اخواننا الفيل قد حسر في هذا الموطن هذا لا اصل له اجتهاد من بعض الفقهاء وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسرع - 00:06:39

في وادي محسن احسن ان تكون العلة تعبدية ويحسن ان تكون العلة ان موطن عذاب واحتمل غير ذلك لكن لا نجزم ان هذا موطن هو الذي حصر فيه الفيل وهو غربي عرفات لا ينزل - 00:06:59

في قوله صلى الله عليه وسلم عرف كل فينبغي للحاج احب ان يقف السلام عليكم قريبا منه عند الجبل قريبا من الصفا ويجعل حبل المشافي بين يديه فقد ثبت في حديث جابر وغيره ان - 00:07:22

هذا هو المكان الذي احب ان يستقبل القبلة في حال وقوع الله تعالى في عرفة صلى الله عليه وسلم ويستحق وسلم وقف راكبا فذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل يختلف - 00:07:49

كان اذا ركب دابة كان الناس محتاجين الى رؤية او كان ركوب ايسره من بل افضل وان كانوا عرفات جالسا على الارض وهذا هو الاقرب رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:08:16

قال رحمة الله تعالى يرفع يده في الرمي في رفع يده على الرمي. قوله يكبر مع كل حصاة اما التسمية فلا تشرع نسمع باسم الله والله اكبر باسم الله والله اكبر. هذا لا اصل له - 00:08:45

اقتصار فقط على التكبير هو المحفوظ اما التسمية فلا تشرع مع رمي الجمار وكذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يدعوا في اثناء الرمي لما كان يكبر - 00:09:14

على خلاف بين اهل العلم هل قطع النبي التلبية من الشرع او قطع الطالبية حين فرغ من الرمي والامر في هذا واسع. نعم نزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 00:09:39

جمرة العقبة من وسط الوادي الذي بجانبها ووقع الحصى في الحوض اذى لان هذا مستحب وليس بواجب ولا فيه دالة قوية على ان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسكم وخذوا عني مناسكم ليس المقصود ايجاب - 00:10:20

مفروقات افعال الحج وانما المقصود كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلی بمعنى لا تبتدعوا بمعنى لا تتبعوا وعلى هذا فلا يؤخذ من الحديث وجوب مفروقات افعال الحج - 00:10:46

حينما تؤخذ مفروقات من ادلة الخاصة في المسألة. ولو قيل بوجوب المفروقات لوجب ان نقول بان الرمي يجب ان يكون ان يجعل مكة عن يسارى ومنى عن يمينك وترمي الجمرة من بطن الوادي - 00:11:00

وهذا لا قائل به من العلماء لا يختلفون بان هذا مستحب وليس بواجب. فعلم ان الحديث اذاك يفسر بما قلنا معنى النهي عن الابتداع لا انه كل مفروقات الحج واجبة - 00:11:17

عفا الله عنك وان رمى هذه الجمرة من اي جهة اخرى ووقع الحصى في الحوض اجزأ ولو تدرج الحصى بعد ذلك وسقط خارج الحوض انه لا دليل على انصراط بقاء الحصى في الحوض. واصل الحوض هذا لا اصل له - 00:11:32

المعروف لعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الاربعة ولا عن اول من احدث هم الدولة العثمانية اول من احدث الحوض هذا هو الدولة العثمانية - 00:11:48

وذلك لضبط موقع الرمي وذلك المقصود ان ترمي الشاخص دالة على موضع الرمي دالة على موضع الرمي اذا وقعت الحصى بقرب الشيخ لو ضربت الشاخص ونزلت بقرب الحصى اجزأ. صار في الحوض او خارج الحوض. ولذلك - 00:12:01

لو ان الحوض امتلاً بالحصى وكان مثلا العمود الذي هو دالة على موضع الرمي وسط الخيمة الان. وصل الحصى الى مكان ارمي انا بمكاني ويجزى مقصود تتبع المكان هذا لا يلزمني ان ارمي وسط العمود - 00:12:22

لان الحصى متى ما امتد ترمي ما كان الامتداد. اصبح كالموقع الواحد. الموقع في الرمي هنا كالموقع في الرمي اه هناك اذا لا عبرة بقضية الحوض اما وضع الحوض هو للتعریف والدلالة - 00:12:44

تعريفه كم وظع العلمين الأخضررين آآ المسعي للدلالة على موضع آآ الموضوع اللي كان يسعى آآ فيه وان رمى وان رمى هذه الجمرة او غيرها من الجمرات من فوق فوقها فلا حرج - 00:12:58

ولو كان ولو كان رميها من تحتي متيسرا. وليس الأفضل ان يفعل الحاج ما هو ما هو ايسير له تؤدي هذه العبادة وحضور قلب مراعاة الكمال في ذات العبادة او لا بمراعاة الكمال في المكان - 00:13:21

كما سبق بيان ذلك عند الأفضل في وقوفه بعرفة هل هو الركوع على الراحلة او الجلوس على الأرض ويستقبل القرآن القبلة ادنى الربيع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك - 00:13:42

فذهب بعض اهل العلم الى انه عند الرمي يجعل الكعبة عن شماله ومن عن يمينه فيما روى البخاري ومسلم ابن مسعود فعل ذلك وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - 00:14:00

صلى الله عليه وسلم وهذا هو الأقرب ولا يقف عندها يملاً بعد الانتهاء من رمي جمرة العقبة لا يقف للدعاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعوا - 00:14:16

اللي عنده الجمرة الأولى والجمرة الوسطى ثم يذكره الان العلماء في مناسكهم لانه اذا رمى الجمر لود جعله عن يساره ودعا واذا رمى الثاني جعله عن يمينه ودعا هذا لا اصل له - 00:14:33

هذا لا اصل له كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيح ابن عمر قال ويسهل ويأتي الجمر عن اليسار المعنى ان يأتيها ليس معنى انه يرمي - 00:14:49

واذا رمى معنى انه يدعوا تدعي بما احبت في اي مكان ندعوا امام خلف اجعلها عن يمينك اجعلها عن يسارك كله واسع ولا سنة في ذلك اصلا. السنة الدعاء فقط - 00:15:01

السنة الدعاء في ذلك سنة الجمرة الوسطى اما جمرة العقبة فلا يقف عندها ولا يدعوا ويجوز رمي جمرة العقبة من اي جهة يجوز رمي الجمرة اذا وقعت الحصى الحصاة في مكان المرمى - 00:15:15

من قبل كان في جبل هل تستطيع ان تأتي من الجهة الاخرى؟ ازيل هذا الجبل الان ما في جبل في مكان شاخص علامة اتيت من الخلف ووقيعت الحصى من الجهة الاخرى - 00:15:32

يكون هنا الجهة وانا اتيت هنا وضعت هنا اجاز. لكن لو وضعتها هنا ما اجزاً لانها ليس دائيرية كما كانت في مسألة الجمرة الأولى والجمرة الوسطى عفا الله عنك ثم ينحر هديه لما روى مسلم - 00:15:43

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى من مات الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحره ثم قال للحج ما شر الى جانبه الايمان ثم الايسر ويحلق رأسه ويقصره لحديث انس بن سامر - 00:16:02

افضل لان النبي الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصريين واحدة متفق عليه ومن حلق بمدينة الحلاقة التي انتشرت في هذا العصر مقصرة فلو وضع هذه المكينة على رقم واحد - 00:16:28

ان هذه المكينة لا تزيل الشعر كاما فليست كالحاقل اذا الضابط بين الحلق والتقصير ما هو اذا كان يبقى شعر هذا يسمى تقصيرا هذا الظابط قال قائل اعطوني ضابطا بين الحلق والتقصير نقول الظابط - 00:16:45

اذا كان يبقى شعر فهذا يسمى تقصيرا. واذا كان لا يبقى شعر ان هذا يسمى حلقاء المؤلف ذكر هذه الاشعة الترتيب ترمي الجمرة ثم تنحر ثم تحلق ثم تذهب للطواف في البيت - 00:17:01

لو قدمت شيئا على شيء لا بأس به تقدم بالامس هذا التحلل يكون برمي جمرة العقبة اذا رمي جمرة العقبة حلل كل شيء الا النساء حدثنا عن مشهد اثنين من ثلاثة وان هذا لا اصل له - 00:17:22

وال الحديث الوارد اذ فعلتم اذا رميت وحلقتم ما في اثنتين من ثلاثة ومع ذلك نقول ان الخبر هذا ضعيف لأن من روایة الحجاج ابن ابطال عن الزهري ومحلول بعلتين العلة الاولى الحجاج سيء الحفظ العلة الثانية حجاج - 00:17:37

ما سمع من الزهري اصلا فهو معلم بعلتين الله اكبر من قصر شعره في المقص فجعله على هيئة محمرة ان يكون فيها تشبه او جعلها

على هيئة الفزع بان قصر بعض شعر الرأس - 00:17:52

قصيرا كثيرا وبعضا فلم يأخذ منه قليلا اجزاء ذلك لانه فعل ما وجب عليه من تعليم رأسه في التقصير وهو اتم خواتم لفعله هذا الامر المحرم ومثله اذا حلق لحيته وقصرها مع حلقه او تقصيره - 00:18:08

فإن عمله فيما يتعلق بشعر رأسه صحيح ولكنه اتم لفعله لهذا المحرم وايضا حجه في جميع الصور السابقة ناقص ويخشى الا يكون هذا الحج مبرورا بسبب فعله للامر تقدم في الشرح اول المنازل قلنا الحج المبرور - 00:18:26

ما يشترط في اربعة شروط. الشرط الاول الا يكون في رفت المقصود بالرفد الجماع الامر الثاني الا يكون في فسوق اللي حلق لحيته في الحج لم يكن حجه مبرورا ولا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:49

الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة هذا ليس مبرورا الشرط الثالث الا يكون في جدال بالباطل الشرط الرابع ان تكون النفقه حالا لوجدت الاربعة كان حجه مبرورا يتعدى فعل الاخلال بشيء من ذلك لم يكن حجه مبرورا - 00:19:13

رضي الله عنك ثم قد حل له كل ان النساء لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم والثياب وكل شيء الا النساء - 00:19:36

لكن هذا الخبر معلوم قدم التنبية عليه اكثر من مرة وانه لا يصح نعم عفا الله عنه ما دام بعض اهل العلم الى ان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة وحده - 00:19:50

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رضيتم الجمرة ان تحلوا من كل شيء حرمتم منه الا كساء ولثبوت ذلك عن عائشة وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم - 00:20:05

وهذا الخبر الذي ورد ايضا محلول هذا عن طائف من الصحابة لا اشكال فيه حتى ثبت عن عمر ايضا رواه مالك في الموطن معنا النبي صلى الله عليه وسلم فمعلول لان هذا الخبر لا ورد من رواية - 00:20:22

محمد ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن امه عن ام سلمة رواه احمد وابو داود وجماعة ومعلول بثلاث علل التفرد باسحاق به تفرد بعبيدة به - 00:20:35

ان هذا اصل فلا يتحمل لا من هذا ولا من ذاك. نعم نعم على وجه الاستحباب عند الطائفية ليس على وجه الاجابة رب العالمين وسلم وبارك على نبينا وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة - 00:20:51

قال تعالى في هذا اليوم في هذا الاضافة الى مكة وطواف الزيارة في هذا اليوم مشقة الى مكة وطواف زيارة في هذا اليوم فلا حرج في ليس بالمشقة والزحام في نظر ليس بلادكم في مشقة ولا في زحام - 00:21:23

الزيارة في اليوم الاول مستحب لا غير مستحب لا غير فلو اخر الى الغد او اخر طواف الزيارة مع طواف الوداع لا بأس بذلك ولا كراهيته في ذلك ولا كرعية في ذلك - 00:22:01

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت وقتا الزيارة. المهم الا يذهب الى حتى يطوف طواف الزيارة اختلاف العلماء في اخر وقت له منهم من قال هو نهاية اليوم - 00:22:19

الثالث عشر ومنهم من قال بانه نهاية شهر ذي الحجة ومنهم من قال لا نهاية له ولكن اذا ما اتي به لم يكن قد تحل التحلل الثاني اذا اخر مع طواف الوداع - 00:22:36

جاز ذلك اختلف الفقهاء في هذا هل تجزئهم نية واحدة ام لا بد عنوانى هذا وهذا والصواب انه ينوي الزيارة ويدخل الوداع تبعه لان طواف الوداع بمنزل تحية المسجد. لا نية لتحية المسجد - 00:22:54

المقصود اداء ركعتين هناك طواف الملعب مقصود ان يجعل اخر عهده بالبيت. فلو كنت الان تتقطع في البيت ثم لما فرغت من الشوط السابع قال لك اهلك نريد الذهاب تنصرف ولا تقول اريد ان اودع - 00:23:14

هذا وداع قد جعلت اخر عهده في البيت بالتالي ينوي طواف الزيارة ويدخل طواف الوداع تبعا اخر وقتها لان الاخره وقت هذا الطواف غير ثبت عن محمد لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من كان منهم - 00:23:30

طوف الزيارة الطواف الذي به اركان الحج كما سيأتي الله تعالى ويسعى بين او من لم يسعى مع قوافل كان مفردا واصحابه وبعد الطواف. تقدم في هذا الموضع مسألتان مهمتان. المسألة الاولى - 00:24:00

انا لا نتطوع في السعي العامة لتطوعا في السعي ينكر عليهم لأن هذا لا اصل له التطوع يكون بالطواف. لا تطوع في السعي الامر الثاني ان السعي لا يصح حتى يسبق طواف ولو كان الطواف تطوعا - 00:24:30

ان يكون واجبا وعلى هذا فمن سعى دون ان يطوف لا يجزئه تقديم السعي على الطواف هذه مسألة اخرى. سأذكر ان شاء الله في موضعها نتكلم اذا سعى سعي مستقلة - 00:24:47

هذا لا يصح لابد السعي يسبق طواف ولو كان مستحبا دل على ان الطاف المستحب طاف المفرد وطاو القارن هذا مستحب ليس هو الركن والنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم وسعى وكان طواوه استحبابا لا اجي واجبا - 00:25:07

لان الطواف الركن للقارن هو طواف الافاضة. اما الاول فهو طواف مستحب خلاف المتمتع بين الطواف الاول ركب في حقه لأن هذا ركن العمرة ركن العمرة لا تطوف ويسعى ويتحلل - 00:25:27

الطواف قد حل من كل ويسمى التحلل الثاني لما ثبت عن رضي الله عنهم انه قال في صفة حج النبي الله عليه وسلم قضى حجا ونحر هديه وافتراض فخاف بالبيت ثم حل من كل - 00:25:43

متفق عليه وهذا الحكم يا اهل العلم وهي ما يسمى او الحج ذلك ان بعض الناس والغالب والغالب انهم من اهل مكة يبقى الى عرفات فيقف الى مزدلفة سفاقب بها قليلا - 00:26:07

سيصلها اخر الليل يذهب الى المسجد الحرام يخاف ويسعى ثم يذهب الى بيته قبل طلوع وقد يوفر الطواف والسعي فيصل الى بيته اخر الليل فيبقى في بيته ايام مني ويرمي ليلا او نهارا - 00:26:37

ولا شك ان من تعبد مثل هذا الفعل البحث عن عين الراحة انه هذه الشعيرة العظيمة ان كان قد يكون هذا كلام جميل اما الاجراء فيجزي لكن هذا متساهل ما كان عنده ولية يأتي بالحج على الوجه المطلوب - 00:26:59

يجلس في بيته لماذا يحج تقدم بلمس ان الحج لا يكون مبرورا حتى تتتوفر اربعة امور لابد من جميعها يكن لا يكون في حجه رفت اي الجماع وذلك من غيبة او نمية - 00:27:25

او حلق لحية او اسبال او غير ذلك ولا جدال الشوط الثالث لا يكون فيه جدال بالباطل في الحج الشرط الرابع ان تكون النفقه حلالا الذين يعبثون بالمناسك يبحثون عن الرخص على غير وجه مشروع - 00:27:48

هؤلاء لا يكون حجهم مبرورا ولا يدخلون في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه لأن هذا حج ولعب وعبث بالمناسك وقد يكون سببا - 00:28:15

الحق الضرر بالآخرين أحياناً كثيراً من الناس يذهب في اليوم الحادي عشر تجده عند أهله ترك اليوم الثاني عشر إذا وقف لا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر ولا بأس بمني - 00:28:32

وطاف طواف الوداع قبل وقته وهذا من العبث ومن التساهل لذلك ما عنده نية يؤدي المناسك على الوجه المطلوب وعلى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنني مناسكم - 00:28:49

فبقاءه في البيت احسن له ان هذا يضر نفسه يضر غيره. وان كان هذا مجزئاً كما تقدم اذا اتي بالوجه المطلوب لما دخلنا بالاركان ونحو ذلك هذا عاص لله وعاصل للرسول صلى الله عليه وسلم لتلعبه بذلك - 00:29:06

الله عنك ويستحب ان يشرب من ماء زمزم لما احب من علاج روي عن النبي الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له. نعم. حديث ماء زمزم لما شرب له ضعيف - 00:29:25

الصحة في الباب غيره وفي صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ماء زمزم انه مبارك طعام طعم زاد ابو داود الطيالس بسند صحيح وشفاء سقم - 00:29:45

وصح عن ابن عباس انه قال عرفت يا اولي العز رزق الله العلم شربته للشفاء صدق الله الشفاء وهذا دليل على انه متقرر بينهم انه

لما شرب له ولا يتعين في شرب ماء زمزم وقت معين - 00:30:05

او عقید فریضه معینه او نسک معین ذهب الى مکة وشرب من الماء في هذه النیة اعطاه الله جل وعلا ما نوى اذا صحب ذلك الاخلاص والصدق واللجوء الى الله والتضرع بين يديه - 00:30:29

لان هذا موطن التضرع بين يدي الله جل وعلا وماء زمزم بحد ذاته ماء مبارك كما قال صلی الله عليه وسلم انه مبارك قد جعل الله في برکة وافضل انواع المياه - 00:30:47

على الاطلاق ثم قال النبي صلی الله عليه وسلم طعام طعم جعل الله طعاما رضي الله عنه كان لا جلس اربعين يوما لا يأكل ولا يشرب الا ماء زمزم الطير وشفاء السقم - 00:31:05

جعل الله جل وعلا هذا الماء شفاء من الاسقام وقد شربه جماعة من للعلم فرزقهم الله للعلم العلم فرزقهم الله الحفظ جماعة للشفاء فرزقهم الله الشفاء انسان يستشفي به ويتداوی به - 00:31:26

في حديث المسند لكنه ضعيف اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم هذا السناب ضعيف ولكن المعنى انهم لا يشربون ولا يتربون منه لانهم لا ينونون بها العبادة. انما يشربونه لدفع الظماء - 00:31:50

اما المؤمن فيشربه لما جعل الله جل فيه من البركة ويشرب ايمانا بقول رسول الله صلی الله عليه وسلم وتصديقا له اما المنافق اصلا لا يصدق النبي صلی الله عليه وسلم في ذلك - 00:32:18

عفا الله عنك وثبت ان النبي الله عليه وسلم فلما فاض يوم النحر احب ان يتضلع منه ان يكثر من حتى يروى فيمتلى ما بين اضلاعه روی مسلم الله عليه وسلم - 00:32:39

كما انه قال عن يا مباركة انها طعام ولماذا ثبت عن ابن عباس الله اكبر انه قال اذا اردت ان تشرب من ماء زمزم فان زحجا ومنها وتتفذ ثلاثة حتى تضلع - 00:33:06

وقل اللهم اني نسألك ورزقا واسعا وشفاء من كل هذا الاسناد ضعيف نعم اللهم اجعله لنا علما نافعا اذا دعا بهذا لا بأس به لنفسه لكن هذا لم يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:33:25

ان تدعوا بما احبت ما تراه مناسبا لحالك تدعوا به وليس الذنب ذاك ان تكون بمكة اذا جلب لك ماء زمزم وانت في بيتك وفي بلدك. ثم شربته لهذا الغرض - 00:33:47

الاجر لا يفوت والدعاء يبقى والشفاء ثابت والبركة موجودة ما انت قلت يعني البركة غير محصورة في ارض مکة. لو نقل ماء زمزم الى اماكن اخرى بقيت في البركة لهذا الدعاء عن ابن - 00:34:01

عنهمما وقد المسلم ان يقتصر على هذا القدر الثابت والا يواظب على ما زاد عليه يواظب على ما يراه مناسبا لحاله يدعو بما احب ابن عباس ما قال تدعوا بهذا الدعاء اذا ما دعوت بهذا الدعاء لا يستجاب لك؟ يرى ان هذا هو المناسب - 00:34:30

دعا بالايمان دعا بالعلم يدعوا بما يراه مناسبا كذلك الملتمز انه لم يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم شيء في الملتمز كل الاحاديث الواردة في ملتزم معلولة وهم حدیثان عند ابی داود - 00:34:55

واحد من طريق الحجاج وهو سيء الحفظ والآخر من طريقة مثنی بن الصباح هو ضعيف بالاتفاق ولكن الصحيح عن ابن عباس الملتمز هو بين الحجر الاسود الى الباب وقد وقف بملتمز خلق من العلماء - 00:35:09

ودعوا الله جل وعلا فيه فاستجاب الله لهم القديم ينبهر. بعضهم يقول ما يحاز المیقات قتل آآ ابن تیمية افتى اهل السودان في عصره المنقطة اسمه سواکن هذی معروفة عندهم الان ولا ؟ معروفة في عصر اقدام يحرمون من شواکل اهل السودان - 00:35:29

معروفة لا يحرمون منها هذا موجود في البداوة الامور تيسر والله الحمد صعوبة من مکة وهذا غلط لا اصل له الذي جاء قعدوا بان اه جدة اه میقات ينظرون المسافات بين جدة وبين مکة وهذا غلط لا اصل له - 00:36:02

وعلى ان حدث میقات عند التمر من هنا وهنا میقات تنظر المحاذاة هنا لا تنظر لقربك انت من مکة وقرب هذا من اه مکة. هذا لا اصل لها اي نعم مثلا انا هنا هذا المیقات - 00:36:35

انا ما استطيع ان اتي من هنا ولو كانت بيسي وبين مكة اذا ابعد بعضهم لا قال لا تحرمني بقربك اذا وصلت قرب وهذا لا اصل له.

هذا هو اللي جعلهم اه يتخذون الجد ميقاتا. كذا كانت موجودة في عصر المرسلة ولا جعلها من قتلها - [00:36:52](#)

ابن عباس ترك شيئا من السجود الرد على الالئ على القول هذا قول وايضا في ادلة اخرى مثل الاستدلال على ابطال الالئ هذا منها

قوله صلى الله عليه وسلم من آآ وجد من لم يجد نعيفا ليلبس - [00:37:13](#)

ومن لم يجد فلذلك ان يلبس السراويل اليه هذه المحظورات ما واجب على النبي عليهم دمائنا هذه الاحاديث متفق على صحتها

والله ما فيها شي الاول ايش الفرق بينهم؟ ما هو الفرق بين تفع الحزام وتربطه وتقطع حبله وتربطه وبين الموجود هذا ما هناك اصلا

عظو مستور - [00:37:42](#)

ما فصل على عضو معين هذا. لو وضع شيء على الفخذين ليس به. ولذلك ابن تيمية الحديث شرح العمدة لما ذكر السراويل المفتوحة

قال هي جائزة بالاتفاق يقول عن السراويل مكتوبة طبعا السراويل كلها على الفخذين يقول اذا فتق السروال الجزم بالاجماع شو

الفرق بين هذا وهذا - [00:38:12](#)

العمدة شيخ الاسلام - [00:38:31](#)